

آلية عمل اللجان العاملة ضمن إطار الاتحاد الأردني لشركات التأمين صادرة عن مجلس إدارة الاتحاد وفقاً
لقرار المجلس رقم 3365 المتخذ في جلسته رقم 2019/8 في 2019/9/15

المادة الأولى: التعريفات:-

- أ- اللجان: اللجان الدائمة العاملة تحت مظلة الاتحاد الأردني لشركات التأمين والتي يمثل أعضاؤها شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد والمسماة وفقاً لما يلي:-
- 1- لجنة التأمين البحري.
 - 2- لجنة تأمينات الحريق والحوادث العامة والهندسي.
 - 3- لجنة تأمينات الحياة "التكافل" والصحي.
 - 4- لجنة تأمين السيارات.
 - 5- اللجنة المالية.
 - 6- اللجنة القانونية.
 - 7- لجنة تكنولوجيا المعلومات

ب- الهيئة العامة للجان: ممثلي جميع شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد من الشركات المجازة لممارسة فرع التأمين ذات العلاقة باللجنة.

ج- اللجان التنفيذية للجان:- اللجان المنتخبة من أعضاء الهيئة العامة للجان بعضوية (5) من أعضاء الهيئة العامة باستثناء لجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي والتي تنتخب (7) من بين أعضائها على أن يكون بحد أدنى عضوين تأمين صحي وعضو تأمين حياة (تكافل) وتكون دورة اللجان التنفيذية سنتين.

د- منسق أعمال اللجنة: ممثل مجلس إدارة الاتحاد المسمى من مجلس إدارة الاتحاد لمتابعة أعمال اللجنة وإيصال مقترحاتهم للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة على أن يكون حضور المنسق بصفة مراقب.

المادة الثانية: الإشراف على اللجان:

ترتبط أعمال اللجان بدائرة الدراسات والتدريب في الاتحاد والتي تشرف على إعداد جداول أعمال الاجتماعات ومحاضرها وتنفيذ توصياتها وأرشفة مراسلات واجتماعات اللجان.

المادة الثالثة: عضوية اللجان:

يمثل شركات التأمين في الهيئات العامة للجان مدراء الدوائر ذات العلاقة كحد أدنى بتشكيلة كل لجنة وممن تزيد خبرتهم عن خمس سنوات من العمل في ذات المجال.

المادة الرابعة: انتخابات اللجان التنفيذية:

- أ- يتم تشكيل لجنة انتخابات مكونة من خمسة اشخاص برئاسة مدير الاتحاد او نائبه ومساعد مدير الاتحاد لشؤون الدراسات والتدريب اضافة الى ثلاثة أعضاء من ممثلي شركات التأمين الحضور في الاجتماع من غير المرشحين لمنصب رئيس أو عضو اللجنة للإشراف على الانتخابات.
- ب- يتم انتخاب رئيس اللجنة باقتراع منفصل عن انتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ج- على المترشح أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (10) سنوات من العمل في ذات المجال وأن يحمل رتبة مدير دائرة كحد أدنى.
- د- على من يرغب بالترشح لرئاسة أو عضوية اللجنة تزويد الاتحاد بكتاب خطي من الشركة التي يعمل بها يفيد بتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود أعلاه لديه وذلك قبل 5 أيام عمل كحد أدنى من موعد الانتخاب مبيناً به منصبه الوظيفي ومجال عمله وعدد سنوات الخبرة في ذات المجال.
- هـ- تنتخب الهيئة العامة (5) من بين أعضائها باستثناء لجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي والتي تنتخب (7) من بين أعضائها على أن يكون بحد أدنى عضوين في مجال التأمين صحي وعضو في مجال تأمين حياة (تكافل) لتشكيل اللجنة التنفيذية وتكون دورة اللجنة سنتين.
- و- فيما يتعلق بانتخابات اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات، يراعى انتخاب ثلاثة أعضاء من العاملين في دوائر الحوادث وعضوين من العاملين في دوائر الانتاج وذلك لتعزيز عمل وخبرة اللجنة لتغطي جانبي تأمين السيارات من حيث الانتاج والتعويضات وتسوية الحوادث.
- ز- يقوم الاتحاد بالاعلان قبل 14 يوم عمل عن موعد الانتخابات ويتم الاعلان ايضاً عن اسماء المرشحين قبل 3 أيام عمل من موعد الانتخابات.
- ح- يكون النصاب قانونياً لاجتماعات الهيئات العامة السنوية أو الاجتماعات التشاورية الأخرى لمناقشة مواضيع مستجدة للجان بحضور أغلبية أعضائها بمشاركة ما لا يقل عن 50% + 1 من ممثلي شركات التأمين في الهيئة العامة للجنة.
- ط- إذا بدأ اجتماع الهيئة العامة السنوي للجنة أو الاجتماع التشاوري بتوافر النصاب القانوني للاجتماع، يستمر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع.
- ي- تتخذ الهيئة العامة للجنة قراراتها سواء في الاجتماع العادي أو الاجتماع التشاوري بما يلا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء (50%+1) الحاضرين في الاجتماع.
- ك- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول للهيئة العامة للجنة المخصص للانتخابات أو مناقشة أي موضوع يرتبط بأعمال اللجنة، يعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر وتجري الانتخابات أو مناقشة جدول أعمال اجتماع اللجنة كالمعتاد.
- ل- في حال عدم وجود إقبال على الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية، يقوم مجلس إدارة الإتحاد بتسمية أعضاء من ذوي الكفاءة والقدرة من أعضاء الهيئة العامة للجنة ذات العلاقة أو من العاملين في شركة التأمين في مجال اختصاص اللجنة لإكمال عدد الأعضاء ليصل إلى خمسة

أعضاء وعلى أن يتم انتخاب نائب لرئيس اللجنة في أول اجتماع تعقده اللجنة التنفيذية بعد انتخابها أو تسميتها من مجلس إدارة الاتحاد.

م- في حال استقالة رئيس أو أيأ من أعضاء اللجنة التنفيذية للجان في الاتحاد، يتم الدعوة الى اجتماع هيئة عامة للجنة المعنية لانتخاب عضو بديل ليحل محل العضو المستقيل إلا إذا تم انتخاب عضو بديل أو أكثر خلال اجتماع الهيئة العامة للجنة والمخصص للانتخابات والاتفاق على أن يتم تسميتهم في حال استقالة أي عضو لعضوية اللجنة بدلاً من العضو المستقيل.

ن- في حال استقالة رئيس أو أيأ من أعضاء اللجنة التنفيذية للجان في الاتحاد من الشركة التي يعمل بها أو في حال انتقاله لأي شركة زميلة يفقد عضويته في اللجنة التنفيذية للجنة المعنية وتتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (م) أعلاه لانتخاب عضو بديل.

المادة الخامسة: أعمال اللجنة التنفيذية:

- أ. تجتمع اللجنة التنفيذية بواقع مرة شهرياً أو كلما دعت الحاجة وفقاً لما تراه اللجنة مناسباً.
- ب. يعتبر النصاب قانونياً لاجتماع اللجنة التنفيذية الدوري بحضور ثلاثة أعضاء وبحضور (4) أعضاء للجنة تأمينات الحياة (التكافل) والصحي.
- ج. اذا تغيب عضو اللجنة التنفيذية عن حضور الاجتماعات المقررة (4) اجتماعات بعذر أو بدون عذر يفقد عضويته في اللجنة التنفيذية ويتم انتخاب عضو بديل في اجتماع تدعى اليه الهيئة العامة للجنة أو تسمية العضو البديل ليحل محله في اللجنة، أو بتسمية/ تكليف من مجلس ادارة الاتحاد.
- د. تقوم اللجنة التنفيذية باعداد جدول أعمال مسبق لدراسة المواضيع المعروضة عليها من الجهات التالية:-

1- المواضيع التي تحال عليها من أعضاء الهيئة العامة.

2- ما يحال اليها من مجلس إدارة الاتحاد.

3- المواضيع الواردة من شركات التأمين.

4- متابعة القضايا والمستجدات.

5- المواضيع التي تراها اللجنة التنفيذية مناسبة.

المادة السادسة: محاضر اجتماعات اللجنة تعد محاضر بوقائع اجتماعات اللجنة وتصدر اللجنة التنفيذية توصياتها وتعرض على مجلس ادارة الاتحاد للمصادقة ويتم تعميم التوصيات على الهيئة العامة ثم يصار الى تنفيذها.

المادة السابعة: يقوم الاتحاد بتعميم محاضر اجتماعات اللجان التنفيذية واجتماعات الهيئات العامة للجان على شركات التأمين بعد مصادقة مجلس إدارة الاتحاد على محاضر الاجتماعات.

المادة الثامنة: يتم إعداد تقرير سنوي بانجازات اللجنة والمواضيع التي درستها ونتائج المناقشات والمتابعات للمواضيع وذلك لتضمينها في التقرير السنوي للاتحاد الذي يعرض على الهيئة العامة للاتحاد، ومن ثم عرضه في أول اجتماع هيئة عامة للجنة بعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للاتحاد.

المادة التاسعة: تقوم اللجنة التنفيذية بدراسة المواضيع المعروضة عليها ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة أو من الجهات الخارجية ذات العلاقة للانضمام لاجتماعات اللجنة لاستكمال دراسة المواضيع.

المادة العاشرة: تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد النشرات التوعوية والإرشادية بشكل دوري كل حسب تخصصها إضافة إلى الأدلة الإرشادية حول أعمال فرع التأمين اختصاص اللجنة.

المادة الحادية عشرة: تعقد الهيئة العامة اجتماعها الدوري مرة واحدة سنوياً أو كل (6) أشهر إذا اقتضى ذلك للاطلاع على نتائج اعمال اللجنة التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: للهيئة العامة الدعوة لعقد اجتماع غير دوري بناءً على طلب (5) من أعضائها لدراسة القضايا والمستجدات التي يتطلب بحثها من شركات التأمين.

المادة الثالثة عشرة: للجنة التنفيذية دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع بكامل أعضائها كلما دعت الضرورة لمناقشة مواضيع معينة تتطلب اتخاذ موقف موحد لشركات التأمين.

المادة الرابعة عشرة: بناءً على طلب مدير الاتحاد، يحضر رئيس اللجنة وأعضاؤها الاجتماعات التي تعقد في إدارة التأمين، أو تدعو لها جهات ومؤسسات أخرى وفقاً لارتباط الموضوع بأعمال اللجنة.

المادة الخامسة عشرة: يتم تسمية رئيس اللجنة التنفيذية من قبل مدير الاتحاد او نائبه اذا تعذر حضور رئيس اللجنة لحضور الاجتماعات التي تعقد في المؤسسات العامة والخاصة لبحث المواضيع ذات العلاقة بأعمال اللجنة.

المادة السادسة عشرة: يقوم مدير الاتحاد بتسمية رئيس اللجنة التنفيذية او نائبه اذا تعذر حضور رئيس اللجنة لحضور اجتماعات الاتحاد العام العربي للتأمين كمثل لسوق التأمين الأردني في اجتماعات اللجان العربية العاملة تحت مظلة الاتحاد العام العربي للتأمين.

المادة السابعة عشرة: يقدم رئيس اللجنة التنفيذية أو ممثل الاتحاد لحضور الاجتماعات تقرير عن الاجتماعات التي حضرها على المستويين المحلي والعربي لمدير الاتحاد لعرضه على مجلس ادارة الاتحاد وتعميمه على أعضاء الهيئة العامة للجنة.